المجلة التاريخية الجزائرية
ISSN: 2572-0023 / EISSN: 2716-9065
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/664
المجلد:06، العدد:01 (2022)، ص898-920

مشكلة ملكية الأرض في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1900)

The Problem of Real Estates in Algeria during the Second Half of the Nineteenth Century (1850-1900)

حمادي بن موسى
جامعة أدرار (الجزائر)
hbenmoussa339@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
2021/11/17
تاريخ القبول:
2022/02/02

الكلمات المفتاحية:
- ✓ سيناتيس كونسولت1863
- ✓ نابليون الثالث
- ✓ المملكة العربية
- ✓ الجمهورية الثالثة

الملخص:

كانت مشكلة الأرض أهم محاور الصراع في الجزائر بين الأهالي المسلمين والإدارة الاستعمارية الفرنسية، وكذلك بين الإدارة الاستعمارية والمستوطنين الأوروبيين منذ بداية الاحتلال 1830، فبعد أن وطّد الاستعمار أقدامه بالبلاد وقرّر منذ 1834 الاحتفاظ بها كجزء من الأراضي الفرنسية، بدأ بتطبيق مجموعة من السياسات المتزامنة التي تستهدف في مجموعها تجريد الأهالي من أرضهم ونقلها إلى يد الإدارة الفرنسية والمعمّرين، وخلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر في عهد الإمبراطورية الفرنسية الثانية (1852–1870) حاول نابليون الثالث إصدار قانون يستهدف في ظاهره الحفاظ على ملكية الأهالي لأراضيهم فكان قانون "**سيناتيس كونسلت 1863**"، وفي عهد الجمهورية الثالثة بعد 1870استصدرت مجموعة من القوانين والتشريعات المكملة في هذا المجال، وأهمها قانون الأرض سنة 1873 وقانون1887، وكانت أهداف كل هذه القوانين وآثار تطبيقها لها عواقب وخيمة على المجتمع الأهلي المسلم، وهو ما أبرزته ردود فعل زعماء الأهالي بمختلف توجهاتهم إزاء تلك السياسات الاستعمارية .

Article info

Received:
17/11/2021
Accepted:
02/02/2022

Key words:
- ✓ Senatus Consult 1863
- ✓ Napoleon III
- ✓ the Arab kingdom
- ✓ Third Republic

Abstract:

As early as 1834, the French colonial administration had made it very clear that Algerian territory is not treated not only as conquered territory but as part and parcel of France's own territorial mainland. Hence, the famous/infamous law of Senatus-Consult of 1863 with which France had to profit from its war of conquest by appropriating huge real estates properties. The present article addresses several updates of the same law during the third republic both in 1873 and 1887. The article traces also the native elites' responses to the massive dispossession as this law become actionable

مشكلة ملكية الأرض في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر (1850-1900)

مقدمة

كانت مشكلة الأرض أهم محاور الصراع في الجزائر بين الأهالي المسلمين والإدارة الاستعمارية وكذلك بين الإدارة الاستعمارية والمستوطنين الأوروبيين وذلك منذ بداية الاحتلال 1830. وسأوضح من خلال هذا المقال أنواع الأرض وأهميتها بالنسبة للمجتمع الأهلي المسلم، والسياسة الفرنسية في مجال الأرض خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبناء على ذلك ستتمحور الإشكالية حول تحليل مضامين مختلف القوانين والتشريعات الفرنسية في هذا المجال وأهمها قانون سيناتيس كونسلت 1863 وقانون الأرض سنة 1873 وقانون 1887، وإبراز أهداف كل تلك القوانين وآثار تطبيق السياسات الفرنسية في هذا المجال الحساس على المجتمع الأهلي المسلم، كما سأرصد ردود فعل زعماء الأهالي بمختلف توجهاتهم إزاء هذه السياسات الاستعمارية.

1. أنواع الأرض

شكلت الأرض أكبر ميدان للصراع بين الأهالي المسلمين من جهة والإدارة الفرنسية والمستوطنين من جهة أخرى وذلك لأنها تعتبر أساس البناء الاجتماعي لدى المجتمع الأهلي كما تشكل مورده الاقتصادي الوحيد، وتمثل قيمة أخلاقية تعبر عن الوفاء للأجداد، أما بالنسبة للمستوطنين فإن الجشع والنزعة الاستغلالية هي التي أدت إلى مطالبتهم الإدارة الاستعمارية بانتزاع أراضي الفلاحين، ولقد ورثت الإدارة الفرنسية بعد دخولها إلى الجزائر عن العهد العثماني أراض كانت مقسمة من حيث ملكيتها ووضعيتها القانونية إلى ثلاث أنواع هي:

1.1. أراضي الحبوس (الوقف)

وهي أملاك عامة تشكل مصدر تمويل ذا صيغة دينية وثقافية واجتماعية تكونت عبر القرون السابقة لتستجيب لمقتضيات الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية (Mahfoud Kaddache، 1985، ص138)، وكانت مداخيلها تموّل المدارس والمساجد والمؤسسات الخيرية (وآخرون، 1984، ص332)، وكانت مساحتها تقدر باثنين ونصف (2,5) مليون هكتار، وشملت ثمانمائة (800) عقارا في العاصمة وحدها، سيطر الأتراك على الكثير منها واستغلوها لصالحهم (بلاح، 2000، ص 55).

2.1. أراضي البايلك

هي الأراضي التي كانت ملكا للسلطة العثمانية بالجزائر وتحديدا إلى الباي أو الداي، وكانت مداخيلها تصرف في تعهّد الإدارة والجيش، وتشمل جزءا هاما من الأراضي الخصبة، وعلى سبيل المثال فإن 78% من سهل وهران كان يتبع أراضي البايلك (سعد الله، 1982، ص151) بينما كانت دار السلطان في سهل متيجة تملك ثلاث عشرة (13) مزرعة (بينما يرى حمدان بن عثمان خوجة في حديثه إلى اللجنة الإفريقية التي وفدت في 2 سبتمبر 1833أن العدد هو ستة عشرة (16) مزرعة وهو ما يمثل ثلث السهل)، وكان خوجة الخيل (الوزير الثالث من حيث الأهمية لدى الداي) (الزهار، 1980، ص 45) يقوم بإدارة هذه المزارع وتعهدها، وتحتوي كل مزرعة ما بين ستين (60) وسبعين (70) زوجا من البقر (الزهار، 1980، ص 119).

3.1. أراضي العزل

وتعني الاقتطاع الترابي وتعطى كمكافأة للأعيان الكبار والموظفين العموميين ومعظمها كانت أراض خصبة.

4.1. أراضي القبيلة

وهي الأراضي التي كانت تستغل من طرف الأعراش والقبائل الجزائرية، وحسب بوضربة فإن حدود ملكية كل قبيلة منظمة تنظيما دقيقا وثابتا، وقد ورد ذلك في حديثه إلى اللجنة الإفريقية التي حلت بالجزائر في 2 سبتمبر 1833 (سعد الله، 1982، ص98)، ولذلك لم تتسبب في وقوع نزاعات بين القبائل على الحدود، وذكر أن معظم سهل متيجة يملكه سكان مدينة الجزائر (سعد الله، 1982، ص12).

2. أهمية الأرض بالنسبة للمجتمع الأهلي المسلم

كانت الأرض تشكل عصب حياة المجتمع الأهلي المسلم ذلك أن النشاط الاقتصادي التقليدي الذي كانوا يمارسونه ممثلا في الزراعة والرعي يعتمد على الأرض وحدها، وكانت القبيلة تشكل أساس التنظيم الإداري وقاعدة البناء الاجتماعي، وكانت الأعراش الكبيرة في البايلك والأراضي القبَلية المشاعة تشكل قاعدة نظام الملكية التي لا تستند إلى العقود، بل تعتمد فقط على ما جرت به الأعراف والتقاليد.

ولقد أثار هذا الوضع المميّز للملكية تساؤل كثير من الفرنسيين في بداية الاحتلال (سعيدوني، 1884، ص149)، فقد ورد في التقرير الذي قدمه وارنيي (WARNIER) أمام الجمعية الوطنية الفرنسية يوم 4 أفريل 1873 أن مساحة الإيالة الجزائرية في عهد الأتراك كانت تبلغ أربعين(40) مليون هكتار، موزعة على النحو الآتي: أربعة عشر مليون (14.000.000) هكتار في التل وستة وعشرون مليون (26000000) هكتار في الصحراء، ففي التل تملك الدولة باسم "**أملاك البايلك** " مليون ونصف مليون (1.500.000) هكتار وتسمى هذه الأراضي كذلك العزل، وكانت تؤجّر أو تقدّم مقابل خدمات عامة "**التويزة**" أو تفلح لصالح الدولة بواسطة أعمال السخرة أو مقابل الإعفاء من الضرائب، أما أراضي المخزن فكانت تستغلُّ من قبل قبائل المخزن مقابل خدمات تقدمها للسلطة كجباية الضرائب ومراقبة القبائل ومساعدة السلطة حفظ الأمن وقمع حركات التمرد.

أما "**الكناك**" فهي الأراضي المخصصة لتخييم الفرق العسكرية على طول الطرقات، في حين كانت أراضي "**الغريب**" مخصصة لحيوانات الدولة، وكانت توجد كذلك ثلاثة ملايين (3.000.000) هكتار ملكية عامة باسم (بلاد الإسلام)، وتمثل المراعي وأراضي الحَلْفاء والغابات والأحراش والصخور خمسة ملايين (5.000.000) هكتار، وفي الصحراء كانت توجد ثلاثة ملايين هكتار (3.000.000) من الواحات كملْكية خاصة، وثلاثة وعشرون مليون (23000.000) هكتارا أراضي لا مالك لها (سعد الله، 1995).

والواقع أن الأرض كانت أهميتها حيوية بالنسبة للمجتمع الأهلي المسلم ويمكن أن نحدد هذه الأهمية في العناصر الآتية:

كانت مصدر الاقتصاد الأهلي الذي كان يعتمد على حرفتي الزراعة والرعي فهي مصدر رزق المجتمع ومحور حياته الاجتماعية، وكان أفراد كل قبيلة يتولون الحراثة والحصاد جماعيا، وبذلك فحياتها واستقرارها تتوقف على وفرة الأراضي المزروعة.

وقد بين الجنرال آلار (ALARD) في عرضه المقدم إلى مجلس الشيوخ يوم 09 مارس 1863 (عباد، 1999، ص320) الأهمية الحيوية التي تمثلها الأرض بالنسبة للأهالي المسلمين، فذكر ما يلي: "... **حين ملكت الأراضي التي أخذت بواسطة الحصر من طرف الدولة اشتراها العرب ثانية من الأوروبيين، أو تنافسوا معهم في المزايدات لحيازة الأرض التي فصلت عن قبيلتهم، والتمس البعض الآخر الذين لم تكن لديهم إمكانيات الكسب من الأوروبيين معروف الإبقاء على الأراضي بأيديهم كمزارعين**"، وعن مغزى ذلك أضاف: " **قد استرعت هذه الوقائع انتباه الحكومة أكثر فأكثر إلى خصائص ونتائج العمليات المسماة حصرا، لقد أثبتت زيادة على ذلك كم هي كبيرة عواطف العرب تجاه الملكية، وتجاه تلك الحاجة إلى الأرض حين ينكرها عليهم البعض**" .

وعندما زار جول قيري (J.Ferry) الجزائر سنة 1892 تعجَّب من تمسك الأهالي بخدمة الأرض رغم كل القهر الذي لحق بهم فقال: "... **رأينا وسط الغابات بقعا محروثة و حقولا مزروعة وشعيرا وقمحا قرب سهول حرثها طيلة قرون المحراث العربي العتيق، سلبت من أملاك الجزائري وضُمَّت إلى أملاك الغابات...**" (الجيلالي، 1994، ص298).

وعندما صدرت قوانين الملكية تشبث الأهالي بالأرض و أخذوا يزرعونها ، ظنا منهم أن عملهم هذا بحد ذاته سيُكسبهم عقود ملكية بحيث لا يعود أحد يتجرأ على طردهم منها (عدي، 1983، ص62)، ويتضح من التقرير الذي أورده وارنيي (warnier) أن الجزائريين لم يبيعوا في فترة تسع (9) سنوات (1863-1871) سوى اثنين وخمسين ألف وخمسة (52005) هكتارا من أراضيهم مقابل شرائهم مساحة إحدى عشرة ألف وثلاثمائة وعشرين (11320) هكتار من أراضي الأوروبيين، وبذلك لم يخسروا في تلك الفترة سوى أربعين ألف وستمائة وخمسة ثمانين (40685) هكتارا، كما يتضح كذلك أن الجزائريين لم يكونوا يُقبِلون على بيع الأراضي إلاّ في وقت الأزمات، كما هو الشأن خلال الأزمة الاقتصادية (1866-1869) (بوعزيز، 1976).

فقد ذكر "**دوبير ميهوف**" (Depeyermhoff) أن الأهالي اشتروا ثمانين (80) قطعة أرض من القطع التي عرضتها الإدارة للبيع سنة 1866، وبلغت مساحتها خمسة آلاف (5000) هكتارا، وهي تمثل نصف المساحة المعروضة للبيع، كما ذكر ماكماهون MacMahon في عرضه أمام المجلس الأعلى للحكومة العامة في أكتوبر 1869 أن ألف وثمانمائة (1800) هكتار عرضت للبيع في فرجيوة اشتراها كلها الأهالي المسلمون (عباد، 1999، ص118).

وجاء في تقرير اللجنة البرلمانية المكلفة بتحضير قانون وارنيي (warnier) في أفريل 1873ما يلي: "... **بعد أربع (4) سنوات من هبة 1863 السخية، وأثناء شتاء 1867،1868 توفي أكثر من خمسمائة ألف (500.000) من الأهالي، بمعنى خُمْس السكان الإجمالي يفعل الجوع دون أن يتمكنوا من بيع جزء من**

الأربعة عشرة مليون (14.000.000) هكتار من الأراضي التي انتقلت إليهم ملكية، ودون أن يتمكنوا من بيع جزء منها أو رهنها لشراء الحبوب التي كان بإمكانها أن تنقذ أرواحهم" (عباد، 1999، ص247).

وفي جواب بعض أعيان قسنطينة عند استجواب اللجنة البرلمانية الفرنسية التي وفدت على الجزائر خلال ربيع 1891ردّ هؤلاء قائلين: "... **المسألة الرابعة في ذكر ما نزل بالعرب من الفقر وسوء الحال بسبب انتزاع الأرض منهم وعدم قدرتهم على مفارقتها والرضى بالبقاء فيها بالكراء الغالي الذي يوقعهم في ضعف الحال وذهاب المال، وذلك أن كثير من الكولون يأخذون الأرض ولا يقدرون على خدمتها والقيام بها وتحصيل الفائدة منها...**" (قنان، 1993، ص 220).

ولكن المستوطنين نتيجة ذلك لا يُرجعون تلك الأرض إلى أصحابها، بل كما أضاف هؤلاء الأعيان يلجؤون إلى: "... **إكرائها للعرب بالسعر الذي لا يقدر المكتري علي تحصيله وتحصيل معاشه، والمغرم اللازم له...**"، ولم تكن كل الأراضي قابلة لمثل هذا التعامل بسبب عجز الأهالي عن الكراء وقلة نفعه، لذا لجأ المستوطنون في مثل هذه الحالة إلى بيع تلك الأراضي أو تركها خالية، وهو ما ذكره هؤلاء الأعيان إذ أضافوا قائلين: "... **لا يجد رب الأرض لمن يكريها فيبيعها إن أمكنه أو يتركها وينتقل**"، **ومثل هذا التصرف جعل كثيرا منها خالية كما أضافوا: "يوجد كثيرا من أراضيها خالية ...**".

وقد أبرز القائد يحيى الشريف للجنة البرلمانية الفرنسية سنة 1891 شدة تمسك الأهالي المسلمين بخدمة أرضهم لأنها المصدر الوحيد المتاح الذي يمكنهم من كسب القوت والاستمرار في الحياة، فبيّن أنهم كانوا يقبلون حراثة الأرض بالنصف من الغلال مع الالتزام لصاحب الأرض بشرط أداء الغرامة كلها على الحارث، وأضاف قائلا: "... **ومنهم من يكتري الأرض بالقيمة الغالية التي تضاهي قيمة الشراء فزادهم ذلك ضيق على ضيق ...**" (قنان، 1993، ص224).

ويمكن أن نتبيّن أكثر شدّة تمسّك الأهالي المسلمين بالأرض من خلال ما ورد في شكاية (شكوى) أعضاء المجالس البلدية لكمونات (بلديات) كانت تابعة لعمالة قسنطينة وجِّهت إلى لجنة التحقيق البرلمانية الفرنسية إذا خاطبوا أعضاء اللجنة قائلين: "...**وأيضا فإننا محققون بوجود نواحي إذا سار الإنسان فيها مدة من قرية إلى أخرى لا يرى قطعة منسوبة للعربي...**"، وعن المشاعر التي تختلج في صدور الأهالي نتيجة هذا الواقع المرير أضافوا قائلين: "... **غير أن العربي إذ مرّ بتلك الآثار الأبوية يتفكر مسقط رأسه، الذي كبرت وخلقت به أولاده وربما كبر أباه أو أمه أو أخاه أوجدًا محترما فعندئذ يتكدر حاله وتضيق بقلبه حتى يهم في نفسه، بارتكاب أمر فظيع، ذاهبا عقله منحلة قوته...**" (قنان، 1993، ص 234).

وفي عريضة قدمها بعض أعيان الجزائر للحكومة الفرنسية أثناء زيارتهم لباريس عام 1878م ورد ما يأتي: "... **من الناس من هو ضعيف لا يملك غير شيء قليل من الأرض ... تنتزع بلاده ويصبح عاريا من الحراثة التي هي حرفته أبا عن جد ويصير ميتا لم يعتبر هذا مما يؤدي إلى خراب العرب وهجرتهم ...**" (قنان، 1993، ص176).

وهكذا نستنتج أن الأرض بكل أنواعها كانت تمثل بالنسبة للمجتمع الأهلي المسلم عصب حياته الاقتصادية ومحور تماسكة الاجتماعي، كما أن تمسكه بها لا يعود إلى ذلك فقط، وإنما تكمن المسألة كذلك في أن الأرض بالنسبة إلى الأهالي ترمز لآبائهم وأجدادهم وبالتالي فالتمسك بها هو التزام أخلاقي، والتخلي عنها لأي سبب ستكون عواقبه وخيمة.

وسترى في المبحث الآتي مختلف مراحل السياسة الفرنسية في مجال الأرض من خلال دراسة أبرز القوانين التي صدرت في هذا المجال، وكيف أن هذه القوانين التي صاغتها مختلف الأنظمة السياسية التي تعاقبت على الحكم في فرنسا بمختلف مشاربها الفكرية وتوجهاتها الإيديولوجية قد استهدفت تجريد الأهالي من أراضيهم بمختلف الذرائع والأساليب.

3. السياسة الفرنسية في مجال الأرض 1830- 1863

تدخل السياسة الفرنسية في هذا المجال ضمن محاولات سلطات الاحتلال المتعددة الجوانب لتفكيك المجتمع الجزائري، وتدمير اقتصاده، ومن هنا كان اغتصاب الأراضي الجزائرية الذي اكتسي أشكالا مختلفة هدفا أساسيا شرعت فرنسا في تطبيقه منذ بداية الاحتلال، فقد صرح بيجو (Bugeaud) يوم 18 أفريل 1841 قائلا: "... **إن الملكيات الخاصة والحرف التي تعتبر ضرورية للتعمير... ستصادر بسرعة بموجب الصالح العام...**" (Kaddache) Mahfoud، 1985، ص140).

وضمن ذلك استولت الإدارة الاستعمارية بعد شهرين من معاهدة 5 جويلية 1830 بموجب قرار 8 سبتمبر 1830 على أملاك الأوقاف، وبمقتضى القرار نفسه صادرت أملاك المهاجرين وضمّتها جميعا إلى الأملاك العمومية (الأملاك الفرنسية)، كما اتبعت الإدارة الاستعمارية أيضا سياسة حصر وتحديد إقامة القبائل لانتزاع ملكياتها، ثم وجدت في كل رفض أو ثورة أو مقاومة من جانب الأفراد أو المجموعات (القبائل والأعراش) للوجود الاستعماري ذريعة لبسط يدها على أراضي الأهالي المسلمين من خلال سياسة مصادرة الأراضي التي ظلت طوال العهد الاستعماري وسيلة إخضاع فعالة في إطار وسائل وأساليب الحرب الاقتصادية التي كانت واحدة من أبرز معالم السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر، فواجهت المقاومات الشعبية بمصادرة أراضي القبائل المشاركة فيها لم يقتصر الحجز على القبائل المحاربة فقط بل على جميع القبائل التي تساعد بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الثورة وأكثر من ذلك فإن النص الفرنسي الذي صدر لهذا الغرض يفترض أن الذين يتغيبون عن دواويرهم أكثر من ثلاثة أشهر من دون رخصة من السلطة الفرنسية قد تخلوا عن أرضهم أو التحقوا بالقبائل، وقد شملت عمليات المصادرة بالدرجة الأولى في تلك المرحلة سهل متيجة ومناطق الساحل، وامتدت هذه السياسة حتى نهاية النصف الأول من القرن التاسع عشر، وأدت إلى إبعاد أكثر من ألفي (2000) أسرة عن متيجة، وانتزعت ثلاثين ألف (30.000) هكتارا سلمت لمصلحة التعمير، بينما أجبر الفلاحون على الإقامة في مساحة قدرها سبعة وعشرون ألف وستمائة وستة وثلاثون (27636) هكتارا (Kaddache) Mahfoud، 1985، ص140)، وهو ما جعل الكاتب الفرنسي طوكفيل Tocqueville عند زيارته للجزائر يندهش مما أسماه "**الوحشية**

السريعة" التي تمت بها مصادرة الأراضي من الحاكم العام العسكري، فقد استغل هذا الأخير المرسوم الصادر في 17 أكتوبر 1833 ومنح الإدارة الفرنسية سلطة الاستحواذ خلال أربع وعشرين (24) ساعة على أية قطعة أرض من دون تعويض، لأن المحاكم كانت تشترط يوما واحدا فقط لتعين خبير من مالك الأرض وخبير من الإدارة الفرنسية لتقييم الأرض المؤمنة، وفي حالة عدم تعيين واحد من المالك تقوم المحكمة بتعيين خبير آخر نيابة عنه وتصدر حكما بتحويل الملكية (بوحوش، 1974، ص52).

وفي 15 جانفي 1840 صرح بيجو (Bugeaud) في خطاب ألقاه أمام مجلس النواب قائلا: "... **في أفريقيا لا يوجد سوى قطاع واحد هو الزراعة، مع ذلك فإنه من الصعب النيل من هذا العنصر فيها أكثر من أي مكان أخر، لأنه لا توجد لا قرية ولا مزارع، ومع ذلك فإنه يزرع ويحصد وتوجد مواشي أيضا...**" (قنان، قضايا ودراسات تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، 1994، ص120). وأمام هذا الواقع أفصح بيجو (Bugeaud) عن السياسة الواجب إتباعها لإخضاع البلاد، فأضاف قائلا: "... **ولما كان من الضروري التهديد والنيل من أي شيء ... فإني لم أكتشف هدفا أخر يمكن النيل منه ولم أجد طريقة أخري لإخضاع البلاد إلا بتهديد هذا العنصر والسيطرة عليه**".

في عام 1844 صدر أمر يقضي بإلغاء منع حق التصرف في أراضي الحبس (الوقف) ووزعت نسبة كبيرة منها على الوافدين الجدد من الأوروبيين، وتدعم هذا الإجراء بأمر آخر صدر في نفس السنة يعطي لإدارة الاحتلال الحق في وضع يدها على كل الأراضي غير المزروعة التي تقع في أماكن معينة تحددها هذه الإدارة نفسها ما لم تثبت ملكيتها لأحد بعقود "**صحيحة**"، وتم إسناد مهمة فحص هذه العقود بمقتضى أمر صدر سنة 1846 للجنة تتشكل على مستوى الولاية العامة لا يوجد بين أعضائها أي ممثل للسكان المعنيين بهذا الإجراء، وأما الأراضي التي ليست لها سندات الملكية والتي لا يستطيع أحد إثبات ملكيتها فتحولت إلى ملكية الدولة التي سلمتها للمستعمر.

وطالت ملكية الدولة الفرنسية أيضا الأراضي البور، لافتراض أنها من دون مالك، وبهذا الصدد قال أحد القانونيين المتحمسين للمذهب الاستعماري: "**إذا كان إعطاء الأراضي للمستعمر هدفا منشودا يستحق الثناء، فإنه يجب الاعتراف بأن هذه النظرية لم تكن بمنجاة من كل المآخذ**" (godin، 1930، ص203).

ونتج عن تطبيق هذه الإجراءات انتزاع مائة وستة وثمانين ألف (186.000) هكتار في محيط مدينة الجزائر وحدها من أيدي الأهالي المسلمين، وألحقت بأراضي "**الدومين**"، وأتبعت عملية السّلب هاته بإجراءات أخرى صدرت في هذا المجال، وأبرزها حق الإدارة الاستعمارية في وضع يدها على الممتلكات من أراض وعقارات لغرض تحقيق المصلحة العامة (قنان، قضايا ودراسات تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، 1994، ص119) وهي في واقع الأمر مصلحة المستوطنين.

ولما كانت عملية الاستيطان تندرج ضمن الأهداف ذات الأولوية فقد تم تحويل المصادرة لهذا الغرض، ونظرا للتقلبات والارتجالية التي طبعت السياسة الفرنسية في مشكلة الأراضي بالجزائر صدر قانون 16 جوان

1851 بهدف إقامة الملكية في الجزائر، ومن بين ما تضمنه ما نصت عليه المادة العاشرة منه التي ورد فيها أن: "**الملكية مضمونة بين المالكين الأهالي أو الفرنسيين أنفسهم**"، لكن الانتفاع المحدد (الحصر) أبقي الواقع مخالف للقانون، لأن العملية المعرفة بالحصر والتي نصّت على حق الإدارة الفرنسية في تقليص الأراضي الواسعة التي تملكها القبائل وتزيد عن حاجاتها حسب وجهة نظر المستعمر، جعلت الإدارة الفرنسية مطلقة التصرف في هذه الأراضي، فترتب عن ذلك نتائج وخيمة، فقد ذكر الجنرال آلار (Allard) في عرضه المقدم إلى مجلس الشيوخ الفرنسي يوم 9 مارس 1863 أن لجان الحصر التي اشتغلت في المقاطعات الثلاث انتهت إلى حصر ست عشر (16) قبيلة تمثل مجتمعة تعدادا سكانيا يبلغ ستا وخمسون ألف وأربعمائة وتسعة وثمانون (56489) نسمة، تشغل مساحة إجمالية تقدر بثلاثمائة وثلاثة وأربعون ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانون (343387) هكتارا، استولت الإدارة الاستعمارية منها على واحد وستين ألف وستمائة وثلاثة وثلاثين (61.633) هكتارا، ولم تُبْقي منها للأهالي إلا مائتان واثنين وثمانين ألف وأربع وعشرين (282.024) هكتارا (عباد، 1999، ص ص228-235).

4. السياسة الفرنسية في مجال الأرض بعد 1863

شعر الإمبراطور نابليون الثالث (NapoléonIII) بالحيف والجور الكبير الذي مارسته الإدارة الفرنسية في حق الملكية العربية، فتساءل في رسالته المؤرخة في 6 فيفري 1863 بباريس إلى الحاكم العام بيليسي (Pellissier) قائلا: "... **كيف يمكن التعويل على تهدئة بلاد والغالبية العظمى من سكانها دائمة القلق على ما تملكه... كيف يمكن رفع مداخيل الدولة حين تخفض قيمة ملك العربي من دون انقطاع، وهو الذي يدفع الضريبة لوحده**" (عباد، 1999، ص226)، وبعد أن ذكر بأن الجزائر يسكنها ثلاثة ملايين (3.000.000) من العرب ومائتي ألف (200.000) أوروبي، أورد أن من بين أربعة عشر مليون (14.000.000) هكتار تمثل مساحة التل، فإن مليونين (2.000.000) فقط من الهكتارات يفلحها الأهالي، في حين يتكون دومين-أملاك-الدولة القابل للاستغلال من مليونين وستمائة وتسعين (2000690) هكتارا، خصصت ثمانية وتسعون ألفا (98000) هكتارا منها للزراعة.

أما الأراضي التي سلِّمت للمستوطنين والتي تبلغ مساحتها أربعمائة وعشرون ألف (420.000) هكتارا فقد أعيد بيع جزء كبير منها أو أجِّر للعرب من المستوطنين المستفيدين، والباقي ترُك من دون استغلال، وقد جعلت هذه السياسة التعسفية الإمبراطور نابليون الثالث يعترف في هذه الرسالة كذلك بأن العرب يعاقبون بالطريقة نفسها التي عوقب بها الهنود الحمر من قبل في أمريكا الشمالية.

والواقع أن هذه الرسالة قد تضمَّنت أفكارا استلهمت منها أسس قانون سيناتوس كونسولت (Sénatus collsult) من بعد، فقد ذكر نابليون الثالث (NapolieonIII) أن: " ... **الوقت قد حان للخروج من هذه الوضعية المضطربة...**"، وأضاف قائلا: "...**لقد كلّفت المريشال راندون Randon (1795-1871) بتحضير مشروع "سيناتوس كونسولت" (قرار من مجلس الشيوخ) تنص المادة الأساسية منه على جعل القبائل أو فروعها مالكة**

ملكية راسخة للأراضي التي تشغلها بالإقامة الثابتة أو بالانتفاع التقليدي بأي صفة كانت" (عباد، 1999، ص226).

واستجابة لرغبة الإمبراطور التي عبرت عنها هذه الرسالة صدر قانون سيناتوس كونسولت (Sénatus consult) في 22 أفريل 1863، واستهدف تحديد خاصية وطبيعة الملكية الأهلية من أجل وضع حد أو على الأقل التخفيف من حدة التلاعب بها بسبب غموض وضعيتها القانونية، التي سمحت للإدارة الاستعمارية في الفترة السابقة بمصادرة مساحة هامة من تلك الأراضي ومنحها للمستوطنين الأوروبيين، ونصّ هذا القانون على إنجاز ثلاث عمليات أساسية متتابعة وهي:

- تحديد أراضي القبائل.
- توزيع الأراضي المحددة على الدواوير.
- تقسيمها إلى ملكيات فردية داخل كل دوار.

وكان غرض هذا القانون من الناحية النظرية على الأقل حماية أراضي العرش، وهي أراضي حيوية بالنسبة للقبائل من أطماع المستوطنين، فأقرّ – وهذا أمر مهم– بملكية هذا النوع من الأراضي للأهالي المسلمين، وأنكر على الدولة الحق في مراقبتها (عباد، 1999، ص ص 234–235).

ولقد نصت المادة الأولى من قانون سيناتوس كونسيلت ليوم 22 أفريل 1863 على اعتبار: "**القبائل أو فروعها مالكة للأراضي التي تنتفع منها بشكل دائم وتقليدي**" (عباد، 1999، ص235)، وقد كانت مناطق التل هي المقصودة أساسا (sari، 1975، ص22)، غير أنه نص كذلك على إمكانية إقامة الملكية الفردية أو العائلية في بعض الحالات داخل أراضي القبائل، ومنحها وثائق الملكية بينما نصت المادة الخامسة منه على حق الدولة في أراضي البايلك وهي من أجود الأراضي الجزائرية، وسمحت المادة السابعة من القانون نفسه للأشخاص الذين لا ينتسبون للقبيلة بالحصول على حقوق الملكية أو استغلال الأراضي التي تقع في إقليمها، وهو ما يجعل الملكية داخل القبيلة قابلة للتبادل الحر، كما أن القرار ثبَّت حق الإدارة في مصادرة الأراضي التي تراها ضرورية لتحقيق المنفعة العامة مع إقرار نظام مناسب للتعويضات.

وهكذا نتج عن ذلك القانون إقامة ما يمكن أن نسميه "**الملكية الخاصة الجماعية**" في أراضي القبائل، لأنه أعترف لها بحق ملكية الأراضي التي تنتفع بها بطريقة أو أخرى، وبالتالي كان خطوة أولى على طريق إقامة الملكية الخاصة الفردية في الأراضي الجماعية، وقد أدى ذلك إلى بداية تفكك القبيلة، إذ أن تقسيم القبائل إلى دواوير يضعف نفوذ قادتها، ويمكّن المكاتب العربية من السيطرة الكاملة عليها، كما ستسمح الملكية الفردية بولوج الأوروبيين إلى أراضي القبيلة من خلال شراء أراضيها، لأن الأوروبيين سيكونون المستفيدين الأوائل من عمليات البيع نظرا لإمكانياتهم المالية الضخمة، ودعم الدولة لهم، فعلى سبيل المثال لا الحصر بلغ عدد المستفيدين من القطع الأرضية الممنوحة خلال سنة 1863 ببلدية تازولت دائرة باتنة مائة واثنان وعشرون (122) فردا من بينهم شخص واحد من الأهالي هو مسعود بن يحيى (زوزو، 1884، ص ص 157–158).

ويمكن أن نستخلص أيضا تلك الحقيقة من التقرير الآتي الذي أورده وارنيي (Wamier) في شهر أفريل 1873 ويتضمن كشفا لمعاملات الأراضي الريفية منذ صدور السيناتوس كوسنولت (Senatus Consult 1863) إلى غاية 1871 (عباد، 1999، ص246).

السنوات	مبيعات الأهالي للأوروبيين مبيعات الأوروبيين للأهالي			مبيعات الأوروبيين إلى الأهالي		
1863	123هـ	97آ	17س آ	7362هـ	42آ	40 س آ
1864	1766	76	14	1733	38	22
1865	1338	30	30	236	44	51
1866	1104	31	59	1242	01	08
1867	4513	66	20	130	03	92
1868	28183	68	96	52	07	28
1869	2797	29	39	810	76	82
1870	4354	43	45	840	14	43
1871	7822	72	81	865	23	98
المجموع	**52005**	**16**	**01**	**11320**	**52**	**94**

ثم إن تطبيق ما يسمى بـ: "**الملكية الخاصة الجماعية**" سمح للإدارة الفرنسية بالتدخل لتسوية قضايا الحدود بين القبائل كلما تطلب الأمر ذلك، فاستغلت الإدارة تلك الظروف واستولت على مزيد من أراضي القبائل.

فعلى سبيل المثال، فقدت ستة وتسعين (96) قبيلة في مقاطعة الجزائر مائة وسبعين ألف وتسعمائة (170900) هكتارا نتيجة هذه العملية، وهو ما يمثل 12,4% من مساحتها (sari، 1975، ص23)، وضمت الإدارة الأراضي التي استولت عليها إلى أملاك الدومين (الأملاك العمومية)، أما على المستوى الوطني فإن رسم الحدود مسّ ثلاثمائة واثنين وسبعين (372) قبيلة فقدت مجتمعة 14,9% من أراضيها، وبهذا لم تعد الدواوير تملك سوى أجزاء صغيرة من الأراضي المحيطة بها.

وهكذا يتضح أن هذا القانون خدم المستوطنين الأوروبيين فقط، وكرّس عملية تجريد الأهالي المسلمين من أراضيهم، وهي ظاهرة انطلقت منذ بداية الاحتلال واستمرت حتى نهاية الحقبة الاستعمارية الفرنسية بالجزائر سنة 1962.

وقد اعتبر العديد من المؤرخين أن قانون سيناتوس كونسولت (Sénatus consult) الذي صدر عام 1863 يعد بحق "**الوثيقة الأكثر تأثيرا خاصة في الريف الجزائري**"، فقد أضر ذلك القانون بالملكيات الجماعية عندما منع القبائل من استغلال الغابات التي تقع على حواف مضاربها، والتي ظلّت عبر التاريخ مجالا حيويا خاصة لحرفة الرعي وهي ذات أهمية خاصة للاقتصاد الأهلي، إذ صنِّفت ضمن أراضي الحصر (أملاك

عمومية)، وتم تأميمها وهو ما أدى إلى تدهور خطير في المستوى المعيشي خاصة لدى القبائل الجبلية خلال تلك الفترة.

كما أن الإجراء الثاني الذي استهدف قانون سيناتوس كونسولت تحقيقه بعد تحديد الأرض "**من خلال عملية الحصر**" وهو تقسيم القبائل إلى دواوير، كانت عواقبه وخيمة على المجتمع الأهلي المسلم، إذ شكل أول خطوة حاسمة لتفكيك القبيلة باعتبارها خلية التضامن الاجتماعي والمقاومة، بل لقد دشّن بداية مرحلة صراع مريرة لم تكن معروفة من قبل بين أفراد الأسرة الواحدة حول الأرض ما تزال آثارها مستمرة حتى الآن.

وقد أُتْبِعت كل التحديدات بدراسة دقيقة حول نشاطات القبائل المتعلقة بماضيها، وموقفها من الاستعمار، ومصادر رزقها، وشروط المراقبة الإدارية، وعلى أساس هذه المعطيات تمت عملية تجزئة العرش الواحد ليصبح ثلاث (3) أو أربع (4) دواوير بُغْية تسهيل مراقبة الأشخاص والقيام بكل التوازنات الاجتماعية والاقتصادية التي تكون في الأخير الشرط لهذا العقد، بالإضافة إلى ذلك كان ممثلو الوحدات الإدارية الجديدة (الدواوير) يعينون من بين الأشخاص الأقل شعبية، فكانت مكانتهم لا تثير إعجاب وحسد الأهالي، فقد أبرز جيل كامبون (J. Cambon) مدى رداءة هذه الزعامات المحلية الجديدة المصطنعة فذكر قائلا: "...**بالنسبة للزعماء، أستبدلنا الوجيه القوي الذي تتبعه كل القبيلة من أدنى إشارة منه بعميل عادي تنفيذي، ما نزال حتى اليوم نطلق عليه اسم الزعيم المحلي، ولكنه لا يتحلى بأي شيء من صفات الزعيم السابق**" (عدي، 1983، ص130)، وبذلك يساهم ضعف الزعامات في حصول التفكك بسرعة (sari، 1975، ص24)، ولقد زعزع القانون بشكل خطير نظام استغلال الأرض الذي كان متبعا لدى الأهالي، فالأراضي المخصصة لنظام استراحة الأرض والرعي والأراضي التي كانت واسعة قبل تطبيق قانون 1851 أخذت تشهد تناقصا تدريجيا، ويعني ذلك زيادة الضغط وإحكام الخناق على القبائل، وكانت السلطات الاستعمارية تعي ذلك، فقد كتب مستشار الدولة ليستبيودوا (Lestiboudois) في أحد تقاريره يقول: "... **لا يمكن حصر هؤلاء الناس فجأة ضمن خطوط هندسية متراصة في حين أنهم يحتاجون الصحراء شتاء وسهول التل في الربيع والصيف، والجبال والغابات في فترات الجفاف...**" (عدي، 1983، ص 63).

وإذا كان قانون سيناتوس كونسيلت (Sénatus Consult) قد مكن المستوطنين من تحقيق مكاسب واضحة على حساب أراضي القبائل، فإن هذه المكاسب لم تكن مرضية في نظرهم، فكان القانون بالنسبة لهم مخيبا للآمال، لأنه اعترف للقبائل بملكية أراضي العرش ومنع المضاربة فيها، رغم أنه خطا خطوة هامة وضرورية نحو إنشاء الملكية الفردية التي كانت أبرز المطالب المستعجلة بالنسبة لهم، ولأنها ستمكنهم من الاستيلاء على أراضي القبائل عن طريق المضاربة مستغلين الظروف الاقتصادية المأساوية للأهالي المسلمين وجهلهم بآليات اقتصاد السوق، ولذلك ناصبوا هذا القانون العداء، وهلّلوا لسقوط نابليون الثالث (Napolion III) سنة 1870 ومعه سقطت "**السياسة العربية**" التي أستلهم منها قانون 1863.

5. في عهد الجمهورية الفرنسية الثالثة

فاستغل المستوطنون سيطرتهم على السلطة في الجزائر في ظل الحكم المدني منذ 1870، وتأثيرهم في صنع القرار بفرنسا، وسعوا إلى تحقيق أهدافهم بروح انتقامية برزت من خلال إجراءات مصادرة أراضي الأهالي سنة 1871 بتهمة المشاركة في ثورة القبائل الكبرى سنة 1871 وتحت ضغطهم وإلحاحهم تم استصدار قانون 26 جويلية 1873.

لقد كانت إجراءات مصادرة الأراضي التي تمت سنة 1871 من أقسى العقوبات التي سلّطت على الأهالي المسلمين خلال الفترة الاستعمارية، وأصابت بشدة المجموعات الثائرة بوسط وشرق البلاد، بل إنه حتى بعض القبائل التي لم تكتف بعدم المشاركة في الثورة، بل وقفت ضد الثوار ودعَّمت المجهود الحربي الفرنسي، فإن أراضيها لم تسلم من المصادرة، وهو ما حصل مع قبيلة التلاغمة بعمالة قسنطينة كما سنوضح ذلك لاحقا.

وتزامنت هذه الإجراءات مع تسديد غرامات الحرب الضخمة التي فرضت عليهم كذلك، وبلغت أربعة وستون مليون وسبعمائة تسعة وثلاثين ألف وخمسة وسبعون (64.739.075) فرنكا ذهبيا أي ما يقابل ثمانين (80) فرنك ذهبي لكل فرد أو 40 -70% من رؤوس الأموال للأشخاص الذين شملهم الحجز، وقد سُدِّدَ المبلغ في أجل قصير جدا، وفي ظروف صعبة، في حين مسّت المصادرة أربعمائة ستة وأربعين ألف وأربعمائة وستة (446406) هكتارا من أجود أراضي القبائل.

وقد وصف لويس رين (Louis Rinn) المصادرة سواء كانت الأملاك فردية أو جماعية بأنها: "... **إجراء إداري يمنح الأرض للمستوطنين، ولكنه لا يعاقب الأكثر إجراما، ويصيب الأبرياء، ويخلق هوة من الحقد بين المستوطنين والأهالي، ويدفع الأهالي إلى النهب، ويسبِّب في النهاية ثورات**" (Mahfoud (Kaddache)، 1985، ص ص 144-146).

وقد كان القضاء على ثورة المقراني والشيخ الحداد ينبأ بتوسيع وتدعيم النظام الاستعماري، إذ ستشجع المصادرات الجماعية المتعددة الأشكال للأراضي الأهلية الأوروبيين على توسيع قطعهم الأرضية التي حصلوا عليها في إطار الاستيطان الرسمي.

والحقيقة أن الثورة لم تكن إلا ذريعة للمصادرة وإلاّ كيف نفسر ما جاء في برقية الحاكم العام دي غيدون (De gueydon) إلى قائد القطاع العسكري بقسنطينة إذ قال: " ... **إن الهدف التي أريد الوصول إليه محدد للغاية أريد أن تؤدِّي المصادرة في عمالة قسنطينة إلى الحصول على ثلاث مئة ألف (300.000) هكتار من أجود الأراضي من أجل الاستيطان دون أن يشمل ذلك الأراضي الناتجة عن مصادرة أملاك الأفراد...**" (André، 1961، ص 404)، بل إن المستوطنين المقيمين بوادي العثمانية، قرب قسنطينة طالبوا بمصادرة أراضي قبيلة التلاغمة الضرورية حسب زعمهم لتطور القرية رغم أن هذه القبيلة وقفت إلى جانب فرنسا برجالها عندما أرسلت قوميتها (Goumis) لحماية ضواحي قسنطينة (بورغدة، يوم 14أكتوبر 2000، ص29).

وكانت الفرصة مناسبة بعد ثورة 1871 فاتخذت إجراءات إدارية وقانونية واسعة من أجل حرمان القبائل من قواها الحية ممثلة في الأرض عن طريق المصادرة، ففي 25 مارس 1871 صودرت أملاك المقراني، وفي 31 من الشهر نفسه صدر قرار عن اللجنة الاستشارية للجمهورية الفرنسية ضبط ووسّع شروط الأمر الصادر يوم 31 أكتوبر 1845 المنظم لقانون مصادرة الأراضي والذي نص على ما يأتي: "**تتم مصادرة كل الأملاك مهما تكن طبيعتها فردية كانت أو جماعية لقبائل أو لأفراد من الأهالي اقترفوا أعمالا عدوانية...**" (André، 1961، ص404).

والواقع أن ذلك لم يكن إلا استجابة لادعاءات أعيان المستوطنين بأن الأرض مصدر الثروة، وأن الثروة مصدر الثورة لدى الأهالي، وهو ما ورد في العريضة التي حررها أعيان المستوطنين في العاصمة، إذ قالوا: "... **إننا ندرك ندرك بالخبرة أن الأهالي حينما يثورون فلأنهم شديدو الغنى، أفقروهم كوسيلة للتهدئة، وينبغي أن تطبّق المصادرة على أراضي جميع القبائل... فلنعتبر القبيلة كمجموعة مدنية مسؤولة**" (André، 1961، ص405)، وكانت حصيلة ذلك ثقيلة جدا، إذ أن النتائج المؤقتة التي ظهرت خلال شهر أوت 1873 وضحت أن المصادرة مسّت سبعمائة وخمسة وعشرين ألف وثمانمائة وأربعين (725.840) هكتار، في حين أشار فرحات عباس إلى اغتصاب مليونين وتسعمائة وتسعة وثلاثين ألف 2.639.000 هكتارا، منحت خمسمائة ألف (500000) هكتارا منها للمعمرين اللاجئين من مقاطعتي الألزاس واللورين (عباس، ص76) .

ولقد أصدر المشرع الفرنسي بعد ذلك قانون 26 جويلية 1873 الذي أطلق عليه اسم قانون وارنيي (Warnier) أو قانون المستوطنين كما وصفه أحد محامي تلمسان سنة 1904 (عباد، 1999، ص ص113-114)، فقد تجاهل ذلك القانون عمدا التفريق بين أراضي العرش وأراضي الملْكِية ولم يعترف إلاّ بنموذج واحد من الملْكية يطبق عليها القانون الفرنسي، إذ نصت المادة الأولي منه على إنشاء الملكية الفردية وحفظها، وكذلك التحويل التعاقدي للملكيات مهما كان المالك تدار بالقانون الفرنسي ((M.E), 1881, p. 27)، كما نص القانون على إنشاء الملكية الفردية داخل الأراضي الجماعية التي بحوزة القبائل، وبقيت محافِظة على صفتها كملْكية جماعية حتى ذلك الحين، رغم ما تعرضت له بفعل تطبيق إجراءات مرسوم 1844 و1846 والمصادرات الجماعية وسياسة الحصر التي طبقها الحاكم العام الجنرال راندون(1765-1871) Randon وإجراءات سيناتوس كونسولت 1863، وقد صرح الحاكم العام "**جول كامبون Cambon**" (1897-1891) في إحدى تدخلاته أن قانون 1873 يهدف إلى: "**فتح هذه الملكية الأهلية التي بطبيعتها وصفتها غير قابلة للتجزئة، وبقيت مغلقة في وجه نشاطنا وفي وجه رؤوس الأموال الأوروبية**".

ومن جهته قدم وارنيي [Warnier] عرضا أمام الجمعية الوطنية الفرنسية بتاريخ4 أفريل 1873 حدّد فيه وضعية الأراضي في الجزائر وأهداف ومنافع مشروعه، ومن أبرز الأفكار التي طرحها في هذا المجال ما يأتي:

- الاستيطان في حاجة إلى الأراضي
- الجزائريون لا يزرعون أكثر من مليون ونصف مليون هكتار.

- ووجود ثلاث (3) إلى أربع (4) ملايين هكتار شاغرة.
- يمنح الحق للجزائريين في ملكية الأرض ويسمح للفلاح بالتطور في ظل الاستقلال عن القبيلة.
- تفتيت وحدة القبائل بما يسمح لها بالتطور.
- حاجة الرأسمال المتراكم في فرنسا إلى الاستثمار وحاجة الصناعة إلى مواد أولية، وقد اعتبر القانون مساحات الحلفاء لا مالك لها وبالتالي ستعود إلى الدولة (sari، 1975، ص27).

وتكمن خطورة هذا القانون بالنسبة للأهالي المسلمين في كون المشرع وضعه بشكل يجعله قابلا للتأويلات، فقد نص على أن تنظيم الملكية العقارية في الجزائر والاحتفاظ بها، والنقل التعاقدي للعقارات والحقوق العقارية، تنظم بواسطة القانون الفرنسي مهما كان المالك (عباد، 1999، ص115)، وذلك يسمح لأي كان من أفراد القبيلة أن يطالب بنصيبه من ملكية الجماعة أو القبيلة أو العرش، فتقسم ملكية الجماعة إلى أجزاء تتناسب مع عدد عائلات العرش، ومن ثمة يمكن بيع هذه الأراضي للمستوطنين، وتتميز عملية التقسيم هذه بالتعقيد وينتج عنها في أغلب الأحيان خلافات حادة لا تنتهي إلا في المحاكم حيث السيادة الكاملة للفرنسيين الذين يعملون على رفع تكاليف التقاضي بمبالغ تساوي أحيانا قيمة أكبر من قيمة الأرض المتنازع عليها، فيجد الطرف الذي حكمت العدالة بأحقيته بالأرض في كثير من الأحيان مرغما على بيعها بأبخس الأثمان للوفاء بتكاليف التقاضي، وهكذا تذهب الأرض إلى أيدي المضاربين من المستوطنين والإقطاعيين من الأهالي أعوان الإدارة الفرنسية، ويجد المتقاضون أنفسهم بلا أرض ولا مال، والأمثلة على ذلك كثيرة، ففي مستغانم مثلا تحصل محامي دفاع بما قيمته 20 فرنك فقط على أرض مساحتها مائتان واثنان وتسعون (292) هكتارا يملكها خمسمائة وثلاثة عشرة (513) شخصا، كما حرر عقد بوهران سنة 1887 نص على بيع أربع ألاف هكتار (4000) هكتار بأربعين ألف (40.000) فرنك وهذا العقار كان ملكا لحوالي ثلاثة ألاف (3000) شخص ذكرت أسماؤهم جميعا في العقد، وفي قسنطينة حرر عقد بيع إحدى عشرة ألف (11000) هكتار، وحصل مثل ذلك بسيدي بلعباس وسكيكدة وعنابة (خنوف، 1999، ص 75)، وشكلت هذه العملية فرصة للمضاربة بالنسبة للموظفين والموثقين والمحامين ومساعديهم من الجزائريين (sari، 1975، ص49)، وفي أغلب الأحيان كانت تعرض الملكية كلها للبيع لتعذّر تقسيمها.

ويتضح من التقرير الذي أورده وارنيي warnier أن انتقال الأراضي من أيدي الأهالي إلى أيدي المعمرين الأوروبيين أوجد واقعا جديدا (عباد، 1999، ص ص 243-271)، يتمثل في تحكم الأوروبيين فعلا في انتقال الأراضي والجدول الآتي يوضح ذلك (sari، 1975، ص49):

السنة	مبيعات الأهالي إلى الأوروبيين بالهكتار	مبيعات الأوروبيين إلى الأهالي بالهكتار	مساحة الأراضي المفقودة بالهكتار
1877	22194	2520	19671-
1878	11288	2840	8469-
1879	18129	4164	13965-
1880	40143	2917	37226-
1881	54184	1171	53015-
1882	29093	2465	16628-
1883	34375	3951	60424-
1884	32713	3705	29008-
1885	21997	1612	20385-
1886	21557	5037	16520-
1887	13404	5037	83811-
1888	15576	5073	10503-
1889	13641	25234	11593+
1890	19683	6463	13220-
1891	13404	10458	2946-
1892	17806	8869	8967-
1893	32102	5423	26679-
1894	23133	5061	18072-
1895	21696	5250	15546-
1896	18643	6619	12024-
1897	31472	6381	25091-
1898	27429	10140	17289-
المجموع	563762	131374	432388-

تطور المبيعات العقارية الريفية خلال الفترة 1877-1898

ويتضح من المعطيات الرقمية الواردة في هذا الجدول أن عملية المضاربة بأراضي الأهالي بفعل اعتماد الملكية الفردية التي تضمنها قانون 1873، قد مكنت المستوطنين من وضع يدهم على مزيد من أراضي الأهالي المسلمين الذين فقدوا في الفترة (1877 – 1898) وحدها أربعمائة واثنين وثلاثين ألف وثلاثمائة وثمانية وثمانين (432388) هكتارا حسب الإحصاءات الرسمية.

ويمكن أن نوضح بشاعة عمليات الاستيلاء على أراضي الأهالي في ظل هذا القانون بذكر نموذج عن الكيفية التي تم بها تطبيقه في إحدى البلديات المختلطة الواقعة شرق البلاد، وهي بلدية ريغة التي كانت تابعة لدائرة سطيف، فمجموع مساحة أراضي هذه البلدية في عام 1873 كان يبلغ مائة وثمانية وستون ألف (168.000) هكتارا من الغابات، دخلت في حيازة الدومين (أملاك الدولة)، وأربعون ألف (40000) هكتارا

استولت عليها السلطات تحت ستار المصادرة وبسبب انتفاضة 1871، كما أخذت مساحات أخرى من الأراضي وضمت للدومين، بحيث بلغت مساحة هذا الأخير في البلدية مائة وأربع آلاف وخمسمائة (104.500) هكتارا، كما ضمت مساحات أخرى إلى البلدية بحيث أصبح مجموع الأراضي التي انتزعت من السكان مائة وخمسة وثلاثين ألف (135.000) هكتارا، ولم يبق بين أيادي سكان البلدية البالغ عددهم ستة وثلاثون ألف (36.000) نسمة سوى ثلاثة وثلاثون ألف (33.000) هكتارا، أي أقل من هكتار واحد لكل فرد بما فيها مساحات البور والأحراش والغابات (قنان، قضايا ودراسات تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، 1994، ص125).

ولقد فتح هذا القانون أيضا الباب أمام الإقطاعية الجزائرية ومكّنها من النمو على حساب الفلاحين، وما يلفت الانتباه أيضا أن مبيعات الجزائريين كانت بسعر أدنى من مبيعات الأوروبيين، الشيء الذي يثبت المضاربة، كما يثبت أن الأهالي كانوا يبيعون الأرض مضطرين، ويثبت كذلك رغبتهم في الحصول مرة أخرى على الأراضي كلما سمحت ظروفهم المادية بذلك (عباد، 1999، ص 116-118).

وقد أدخلت تعديلات على قانون 26 جويلية 1873 بمقتضى قانون أفريل 1887 الذي سمح للأوروبيين بالمضاربة بأراضي العرش، كما أسس قانون أفريل 1887 لاستيلاء الدولة على الأراضي التي تحصل عليها من لجان التحقيق، وعالجت مواده موضوع الإسراع بتطبيق ما ورد من إجراءات الاستشارة البرلمانية لعام 1863، وذلك وفقا للسلوكيات السلبية للفلاحين الأهالي الذين فقدوا الأرض الصالحة للرعي وتربية المواشي، وعوضوها بالتنقل الذي تعتبره الإدارة الاستعمارية محظورا، لأن مجاله كان حول القرى الاستعمارية وحقول المعمّرين.

ووقد كان من المعتاد أنه في أحيان كثيرة إذا كانت الأراضي الفلاحية لا تفي بحاجات الأهالي، فإنهم لا يترددون في حرث الأرض المحرمة عليهم، ولقد منح قانون 1887 الدولة رسميا حق انتزاع مائة وتسعة وخمسين ألف وستمائة وخمسة (159605) هكتار من الفلاحين، بالإضافة إلى الممتلكات البلدية التي بلغت تسعة وخمسون ألف وسبعمائة وأربعة وثلاثون (59734) هكتارا (وآخرون، 1984، ص ص 365- 366)، وبذلك تواصل فقدان الأهالي للأرض وتوغل المستوطنين الأوروبيين في أراضي العرش وهو ما تضمنته عقود البيع في تلك الفترة.

فقد نشرت جريدة المبشر- أنشأها المستوطنون ما بين 1847-1912 تنشر القرارات والأوامر الصادرة عن السلطات الفرنسية في الجزائر باللغة العربية- في عددها الصادر بتاريخ 02 مارس 1891 عقد بيع أراضي مشاعة بين أفراد لعرش بني محمد في الضاحية الشرقية لمدينة بجاية ورد فيه: "**بمقتضى رسم وقع لدى الأستاذ بناز "توتير" ببجاية في 16 أفريل 1887 الموافق عليه برسم أخر لدي الأستاذ براشي "توتير" ببجاية في 1 ماي 1890 فإن الأشخاص الآتية أسماؤهم:**

- سي محمد السعيد بن معمر، فلاح بتيلوط عرش بني محمد، البلدية المختلطة بوادي المرسي- تقع شرق مدينة بجاية، وتسمى "أوقاس" في الوقت الحاضر -.

– **قاسي السعيد بن محمد** ..." (وتستمر القائمة على هذا الشكل ذكورا وإناثا إلى إثنين وأربعين (42) اسما)، ثم أضاف قائلا: "**قد باعوا إلى السيد بروسين شايتو المستلزم بحفظ خيمة الطرق الساكن ببجاية أرضا مساحتها ستة عشرة (16) هكتار معدة للحراثة، وغابة تسمى آموقال أو أمنقال الكائنة بوطن عرش بني محمد...**"، وتضمن العقد في نهايته قيمة البيع وهي 800 فرنك دفعت معاينة (خنوف، 1999، ص74).

6.نتائج السياسة الفرنسية في مجال الأرض

لقد أدت سلسلة القوانين التي أصدرتها السلطات الاستعمارية المتعاقبة على الحكم في فرنسا منذ 1830، فيما يتعلق بالتعامل مع مشكلة الأرض في الجزائر إلى تجريد الأهالي المسلمين من أكثر أراضيهم اتساعا وجودة، كما سنّت سلطات الاحتلال مجموعة من القوانين نصت على تأميم الغابات ومنع الأهالي من استخدامها مجالا للرعي، بواسطة سلسلة من الإجراءات العقابية القاسية، حيث وصل الحد بالسلطات الاستعمارية إلى درجة تجاهل مبدأ شخصية الأحكام المعروف في القانون العام، فطبقت إجراءات استثنائية قاسية تمثلت في مبدأ المسؤولية الجماعية وأسس عليها المشرع الفرنسي مبدأ الغرامات الجماعية التي سلّطت بقسوة خاصة على القبائل الجبلية التي توارثت منذ عصور سحيقة حرفة تربية الماعز في الغابات، وهو ما أدى إلى جانب أسباب أخرى إلى انهيار الاقتصاد الأهلي، وتدهور فظيع في ظروف حياة المجتمع، نتج عنها سلسلة من المجاعات المدمّرة كانت مصحوبة بالأوبئة مثل مجاعة 1867، التي ضربت الجزائر وخاصة عمالة قسنطينة وأدت إلى هلاك ربع سكان العمالة أي حوالي أربع مائة ألف نسمة (بوعزيز، المجاعة في الجزائر أواخر عقد الستينات من القرن التاسع عشر، 1976).

كما أدى العمل بالمراسيم سابقة الذكر وتطبيقها في الميدان إلى تراجع في تربية الماشية لدى المجتمع الأهلي بسبب فقدانه للأراضي الصالحة للرعي، وبذلك فقدت القبائل مجال نشاط اقتصادي تقليدي رئيسي، وانجر عن ذلك في أغلب الأحيان توقف حركة قطعان الماشية الموسمية من الشمال إلى الجنوب، كما أدى التحويل ألقسري لوسائل الإنتاج إلى تقسيم الملْكية، وأصبحت عمليات المضاربة شائعة، وهو ما مكن المستوطنين من الاستيلاء على مساحات هائلة مما تبقى من أراضي الأهالي بأبخس الأثمان مستغلين فقر المجتمع الأهلي وجهله بآليات اقتصاد السوق، والضغط الضريبي ومختلف الغرامات التي خضع لها.

ومما أدت إليه تلك السياسة الاقتصادية الاستعمارية أيضا تحوُّل الملاّكين من الأهالي إلى مجرد عمّال يوميين أو خماسين لدى المستوطنين والإقطاعيين الجزائريين في أراضيهم السابقة، كما أدت أيضا إلى هجرة عدد كبير من الأهالي الذين لم يتمكنوا من التكيُّف مع الوضع الجديد، أو الذين رفضوا هذا الواقع دون القدرة على مقاومته، وقد كانت الهجرة داخلية إلى المدن أو المناطق الجرداء البعيدة عن التأثير الغربي الاستعماري أو خارجية إلى بلاد الشام خاصة وكذا المغرب.

كما أن تلك المراسيم اجتذبت عدد من المرابين والمضاربين على الأرض، لا في البيع والشراء فحسب، بل أيضا في القروض التي يقدمونها لأصحاب الأرض، وإقامة دعاوى تؤدي إلى مصادرة الأراضي التي يعجز

أصحابها عن الوفاء بالتزامات الديون، خاصة أن تلك القروض كانت تمنح مقابل نسبة فائدة مرتفعة في كثير من الأحيان وصلت إلى 120 %.

وإلى جان ما سبق ذكره كان من أبرز تداعيات السياسة الفرنسية في هذا المجال، إحداث خلخلة في النسيج الاجتماعي التقليدي، فشُلّت مؤسسات المجتمع وفقدت قدرتها على تحقيق التضامن الاجتماعي في مواجهة الأزمات الاقتصادية المتلاحقة، فازدادت الأوضاع الاجتماعية تدهورا، واحتدّت مظاهر البؤس الاجتماعي، وتجلّت في ارتفاع حاد في جرائم وجنح القتل والسرقة، وسادت في نهاية القرن التاسع عشر ظاهرة انعدام الأمن، وانتشرت العصابات المسلحة التي شغلت الرأي العام الفرنسي بالجزائر – وكان من أبرزها على الإطلاق عصابة أرزقي أو البشير – (20/11/1893, 35ème année).

وقد ظلت الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأهالي تتدهور باطراد إلى أن بلغت ذروتها نهاية القرن التاسع عشر، حتى أنها أثارت جول فيري (J.Ferry) خلال زيارته للجزائر سنة 1892، فقد صدم بالأوضاع المأساوية التي كان يعيشها المجتمع الأهلي المسلم فعلق عليها قائلا: "... **رأينا تلك القبائل البائسة التي سلط عليها الاستعمار فأجلاها، والحجز فأرهقها ونظام الغابات فطردها، وقوانينه فأفقرها، سمعنا شكواهم ورأينا رأي العين بؤسهم ولمسناه لمسا...فأدركنا بأن أُمورا تحدث في الجزائر ليست أهلا بفرنسا تتنافى مع العدل ومع سياسة متبصّرة...**" (الجيلالي، 1994، ص298).

7. ردود فعل الأعيان المسلمين تجاه السياسة الفرنسية في مجال الأرض

لقد أثار تفاقم بؤس المجتمع الأهلي نتيجة السياسة الفرنسية خاصة في مجال الأرض استياء الأعيان المسلمين الذين نددوا بهذه السياسة من خلال مختلف العرائض التي وجهوها خاصة في الربع الأخير من القرن التاسع عشر إلى مختلف مراكز صنع القرار في فرنسا، كما عبروا عن آرائهم تلك من خلال استجوابات لجان التحقيق البرلمانية المختلفة التي وفدت من فرنسا، وأيضا من خلال الكتابات الصحفية كما هو الشأن بالنسبة لجريدة (EL-Hack de Bone) التي صدرت بعنابة سنة 1893، وجريدة المنتخب التي ذكرت في عددها الأول أنه منذ سنة 1873 إلى غاية 1882 لم يلاحظ أي نتيجة لقانون التمليك، ولم يكن له أي مصلحة تخدم الأهالي، وأضافت الجريدة: "... **ومع ذلك دفعت من أجله في خزائن الدولة أموالا عديدة ومنافعها تزيد كل سنة للخزينة، والعربي لم يتحصل له من ذلك التمليك شيء بل انتزعت من بعض سكان الدواوير أراضيهم وأخذها الكولون** ...".

كما بين المقال المكانة المرموقة التي تحتلها الأرض في قلوب الأهالي فورد فيه أنهم : "...**يظنّون في كل حين أنهم ينفقون عن أرض ورثوها عن آبائهم ويورّثونها لأولادهم، وحيث أنه غالبا ما تنتزع منهم الأرض التي يستقتاتون منها، والتي ولدوا فيها فشُلَّت أيديهم عن حراثتها وغراستها فيتركون الحركة ويلازمون السكون..**"، وبعد أن ندد صاحب المقال بما أعتبره سياسة القتل والغصب والحرق والنفاق، أفصح عن مطالب الأهالي قائلا: "...**فمن أهم الغرض هو تمليك الأرض لأربابها، فإن صار العربي مالك لأرضه، سيحدث الأمان**

والعافية والخير الجزيل"، وأوضح بعدها أن عدم تمليك الأرض للأهالي كان هو دافع هؤلاء لدعم حركات العصيان التي قامت بالجزائر ضد السلطة الفرنسية (قنان، قضايا ودراسات تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر، 1994، ص ص 185-186).

وبالنسبة للجوء الإدارة الاستعمارية إلى سياسة نزع الأراضي من الأهالي قصد تحقيق "**المنفعة العامة**" وخاصة بناء المراكز الاستيطانية فيها، فإن الأهالي وجدوا أنفسهم عاجزين عن دفع الإدارة إلى إلغاء هذا الأمر، وكذلك ركزوا مطالبهم على حق الاستفادة من تعويضات مناسبة على ألا تكون نقدية وإنما "**أرضا مقابل أرض**".

فعلى سبيل المثال لما قررت الإدارة الاستعمارية بناء قرية "**سيدي معنصر**" في بلاد الأوراس وتطلّب ذلك مصادرة أكثر من ألف وثلاثمائة وخمسين (1350) هكتار من دوار "مريال"، اجتمع أهل هذا الدوار بتاريخ 25 مارس 1900 ورفعوا شكوى إلى حاكم الأوراس، وبعد أن قدموا عرضا عن الأضرار التي لحقتهم جراء السياسة الاستعمارية وعن أوضاعهم المزرية، وعن مكانة الأرض بالنسبة لهم وأضافوا قائلين (زوزو، 1884، ص159): "... **وحيث أن الدولة لها رغبة في الفلاح (القرية) المذكورة، إننا سلمنا وأعطينا عددا 1350 هكتارات و45 آر للفلاح الذي سيحدث في سيدي معنصر بشرط نطلب من سيدي الوالي العام أن يعطي لنا العواض في فيض اطلودي، وهي بلاد الدومين-أملاك الدولة- الكائنة في واد** مريال ..."، وعن سبب هذا الشرط والاختيار يضيفون: " **يعطي لنا عدة أراضي المعدة للحرث التي في الغيب الجبل دوارنا التي كانت أولا زمان بين يدينا ونزعت و دخلوها في رسم غابة بوغزالة، نريد نخذوا العواض في بلاد الدومين الذي في فم الطوب**".

ويمكن أن نستنتج من مطالب أهل هذا الدوار عدّة قضايا منها:

- أن الأهالي يذكرون ولا ينسون أبدا المصادرة السابقة التي مست أراضيهم ظلما وعدوانا.
- وأن لا بديل عن الأرض عندهم إلا الأرض.

وأما عن مسألة تمليك أراضي العرش فإن الأعيان المسلمين كانوا مدركين لخطورتها على التماسك الاجتماعي رغم الجوانب الايجابية التي أبرزتها الإدارة الاستعمارية كمبرر لتطبيق المرسوم الخاص بذلك.

وفي رد أعيان قسنطينة عن استجواب اللجنة البرلمانية الفرنسية التي وفدت إلى الجزائر سنة 1891، علقوا على تمليك أراضي العرش لأربابها وتمكينهم من العقود التي يتوصلون بها إلى البيع والرهن...الخ، فذكروا (طالبي، 1968، ص 23-32): "... **أن ذلك لا يناسب حالة الأعراش وما جرت عليه عاداتهم من التداخل في بعضهم البعض والانتفاع بالمرعى مع بعضهم**"، ثم وضحوا سبب ذلك فذكروا أنه :"... **لما وقع ما ذكر أولا تمزقت أراضيهم ودخلها الأجانب وحصل لهم ضيق في انتفاعهم بأراضيهم ضد ما كانوا عليه سابقا، ولاشك أن الأليق بهم لو أبقتهم الدولة على حالهم السابق من الانتفاع بالأرض فقط كالحبس وليس لهم البيع...**"، ثم وضحوا سبب هذا الموقف فأضافوا قائلين: "...**وأما إذا صار هذا يبيع قطعة من ناحية وهذا يبيع قطعة من أخرى انحلت عليهم أبواب الهرج والاختلاط مع من لا يناسب قصده طبيعتهم**"، واعتبر الأعيان أن الفاقة التي

لحقت بالأهالي كانت نتيجة انتزاع الأرض منهم، وعدم قدرتهم على مفارقتها ففضلوا البقاء فيها بالكراء الغالي، لأن عجز المستوطنين عن خدمتها دفعهم إلى إعادة كرائها للعرب بسعر مرتفع.

وتتوافق وجهة نظر الجواب السابق الذي وقعه أربعة أعيان من قسنطينة مع ما ورد في جواب القايد يحيى شريف للجنة البرلمانية الفرنسية، إذ جاء فيه (قنان، نصوص سياسية جزائرية من القرن التاسع عشر(1830-1914)، 1993، ص ص 223-234): "**أن قوانين التمليك المذكورة (يقصد القوانين المؤرخة في 1863، وسنة 1873، وسنة 1887) لم يعد العمل بها إلّا بالضرر على المسلمين، إذ الاقتداء بها اتلف لهم أراضيهم من أيدهم وجلب لهم خسائر وأعمال شاقة كابدوها مع كميصارات التمليك والجميطراوات المكلفين بالتحديد**".

وعلاوة على وجهة النظر هذه في قوانين التمليك ندّد هذا القايد بانتزاع الأرض من أصحابها، والتعسف والظلم الذي يسلكه المستعمر في ذلك، ولتأكيد ذلك التعسف ضرب أمثلة فقال: "... **لقد شهدنا ثلاثة أعراش من أقرب جهة إلينا قد خرجت جميع أراضيهم من أيدهم ولم يبق لبعضهم إلا أقل القليل، الأول عرش مجانة حكم برج بوعريرج، والثاني عرش عامر دائرة سطيف، والثالث عرش ريغة**"، ولأن صاحب الجواب ينتمي إلى إحدى تلك الأعراش وهو عرش ريغة فقد فصّل خسائر عرشه، وخلاصة الأرقام التي ذكرها أن جملة أراضي العرش كانت مائة وثمانية وستين ألف وثلاثمائة وخمسة عشر (168.315) هكتارا فلم يبق منها سوى ثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثلاث (33.203) هكتارا، وذلك ما يعني أن نصيب الفرد لا يتجاوز الهكتار الواحد، لأن عدد البيوت هو ستة ألاف (6000) أي نحو(36000) نسمة، ثم تساهل في الأخير قائلا: "**فهل ترى إذا جاء كميصار التمليك لتمليك سكان هذا الوطن، كيف يتمكن له أن يقسم هذا النصيب اليسير على ألوف النفوس؟**"

وفي شكوى وقّعها أعضاء المجالس البلدية من أهالي كمونات - بلديات - بعمالة قسنطينة أوضحوا أن قانون 1863، وقانون 1873 وإن كان فيهما فائدة فإنهما ينطويان على ضرر كبير، ولتأكيد ذلك ضربوا مثلا بمجاعة 1867 التي أجبرت الناس على الخروج من ديارهم فرارا من الموت المحقق، ولكن عندما عادوا إلى ديارهم وجدوا بأن ما كان بأيدهم صار في أيدي البايلك، ثم ندّدوا بعد ذلك بالقوانين التي منحت للإدارة الاستعمارية الحق في ضم الأراضي المتنازع عليها إلى الدومين، وأضاف أصحاب الشكوى أن القانون المؤرخ في 30 ديسمبر 1878 منع الأهالي من شراء أراضي الدومين، ولذلك تساءلوا: "...**لماذا مُنِع المسلم من شراء الأراضي التي كانت بيده سابقا وأُبِيح للطليان والصبنيول والأرباويون مطلقا شراء تلك الأراضي** ؟"، وأمام هذا الجور والحيف خاطبوا الإدارة الفرنسية قائلين: "**أين يوجد أثر العقلية المستحسنة الراقية الموصوفة بها فرانصة العظيمة الكريمة؟**" (قنان، نصوص سياسية جزائرية من القرن التاسع عشر(1830-1914)، 1993، ص ص 233-234).

وفي رسالة شيخ قبيلة إلى عضو برلماني فرنسي حول النقاش الذي دار في المؤسسة التشريعية الفرنسية خلال جلسة 22-23 نوفمبر 1872 ونشطه نوّاب الجزائر، أعتبر أن زيادة عدد المعمرين في الجزائر كانت

تقابله الإدارة الاستعمارية بمزيد من المصادرة، وذكر أنه: " **عندما زاد عدد هؤلاء المعمرين عمدتم إلى تنصيبهم على الأراضي التي كان لنا فيها حق الاستغلال والانتفاع**"، وعن الشكاوى التي قدمها الأهالي للمكاتب العربية لدرء هذا الخطر أوضح بأن هؤلاء كانوا يؤكدون: "**أننا لن نجرَّد أبدا من الأراضي التي كان يحرثها آباؤنا**" (قنان، نصوص سياسية جزائرية من القرن التاسع عشر (1830-1914)، 1993، ص ص 168-169).

والواقع أن الأهداف الحقيقية للسياسة الاستعمارية كانت معلومة وواضحة لدى الأهالي ولم تتمكن القوانين التي أصدرتها الإدارة الفرنسية في هذا الشأن من إخفائها، ففي الرسالة سابقة الذكر فضح صاحبها النية الحقيقية المبيّتة من طرف الإدارة الاستعمارية للأهالي المسلمين فقال: "... **قولوا لنا بصراحة تلزمنا أراضي لتوطين مزارعنا عليها، وكذلك من أجل الاستفادة من مستعمرتنا، وسنضع يدنا أولا على الأراضي التي هي لنا بحكم كوننا خلفاء للأتراك والتي كانت بحوزتهم، وكذلك على الأراضي التي نصادرها بمقتضى قانون الحرب ثم على قدر توافد المزارعين الفرنسيين الجدد سنشتري منكم الأرض التي اعترفنا لكم بملكيتها اعترافا، ففي هذه الحالة سنكون على بيِّنة من أمرنا ...**".

ولقد حمل الأهالي المسلمون السلطة الاستعمارية مسؤولية ما حلّ بهم من المآسي التي نتجت خاصة عن سياستها في مجال الأرض، وكانت الإدارة الاستعمارية من جهتها على علم وإدراك تام لموقف الأهالي من مسألة انتقال الأراضي نتيجة الاستطلاعات والاستجوابات الميدانية، ففي افتتاحية المجلس العام للحكومة العامة أكد الحاكم العام ماكماهون (Mac Mahon) أنه استشار زعماء الأهالي عن أسباب مأساة العرب فرد العديد منهم على النحو الآتي: "**منذ مجيء الفرنسيين الذين احتلوا أراضي البابليك أبعدنا إلى أراضي أغلبها غير مستصلح، ففي زمن الأتراك لم نكن أبدا تعساء لأن القسم الأكبر منّا أستقر في أراضي البايلك التي كانت دائما هي الأحسن**"، وهو ما يدحض الافتراءات الاستعمارية من أن فرنسا جاءت بسياسات قضت على ما كان يعانيه الأهالي جراء التعسف والظلم التركي في حقهم، وفي السياق نفسه عبرت المجلة الإفريقية (La revue africaine) التي اشتهرت بأبحاثها التاريخية (سعد الله، 1981، ص16) عن حقيقة مشاعر الأهالي تجاه السياسة الاستعمارية عندما كتبت على لسانهم بتعبير يحمل كل معاني الشعور بالأسى والظلم مع الاستسلام والخضوع وعبرت عن ذلك كما يلي: "**لقد نزعوا منا اللحم والعظام، والآن يهشمون عظامنا ليمتصوا المخ، انظروا خلال هذه السنة نحن لا نقوم إلا بالدفع ومع ذلك فإن رؤساء من بني جلدتنا يقولون لنا ادفعوا ادفعوا...**" (historique Algérienne Société ، 1899).

ومجمل القول أن السياسة الفرنسية في مجال الأرض خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر بكل مظاهرها وترتيباتها، قد مكنت من تجريد الأهالي المسلمين من معظم أراضيهم وتقديمها للمستوطنين الأوروبيين والشركات الرأسمالية الزراعية فارتفعت باطراد مساحة أراضي المعمرين، إذ انتقلت من ثلاثمائة وسبعين ألف (370.000) هكتارا سنة 1860 إلى مليون وتسعمائة ألف هكتار (1900000) هكتار سنة 1900 مما يعني تضاعف مساحتها بأكثر من خمس (05) مرات خلال أربعين (40) سنة، وقد كانت ردود فعل الأعيان المسلمين

جريئة وحادة وأجمعت على رفض سياسة تجريد الأهالي من أراضيهم والتي تجلت في مظاهر شتى غير أن هذه المواقف لم تلق صد ينكر لدى أركان الإدارة الاستعمارية التي لم تغير سياستها في هذا المجال.

خاتمة

مما سبق عرضه ومناقشته في هذا المقال يمكن استخلاص مجموعة من النتائج أهمها:

أن الأرض بمختلف أنواعها كانت حيوية جدا بالنسبة للمجتمع الجزائري لاعتماد اقتصاده بشكل جوهري على حرفتي الزراعة والرعي.

أن السياسة الفرنسية في مجال الأرض استهدفت بشكل واضح تجريد الأهالي من أرضهم ومنحها للمستوطنين الأوروبيين، كما أن تجريد الأهالي من أراضيهم يؤدي إلى تجريدهم من ثروتهم، ويفقدهم القدرة على الثورة، وهو ما أدركه الجنيرال بيجو Bugeaud الذي استخدم عقوبة المصادرة بكثرة كوسيلة للإخضاع.

أن نتائج السياسة الفرنسية في ميدان الأرض كانت كارثية على الملكية العربية وأدت إلى إفقار المجتمع الأهلي المسلم، فوجد الملّاكون الذين نزعت منهم أراضيهم أنفسهم أمام خيارات صعبة، فكثير منهم تحوّلوا إلى خماسين أو خدم لدى المستوطنين، أو وجدوا أنفسهم متشردين، يهيمون في الأرض بحثا عما يسدّ رمقهم، وأُجبِر آخرون على الهجرة.

أن السياسة الفرنسية في هذا المجال، وما انجر عنها من عواقب وخيمة على حياة المجتمع الأهلي المسلم قد أثارت احتجاج وانتقاد الأعيان المسلمين، رغم ولائهم لفرنسا، دون أن يكون لذلك صدى يذكر لدى السلطات الاستعمارية.

والأدهى من ذلك أن السلطات الاستعمارية لم تكتف بتجريد الأهالي المسلمين من أراضيهم بل إنها أخضعتهم بالتزامن مع ذلك لنظام ضريبي مرهق ولغرامات فردية وجماعية مدمّرة كان لها أسوء العواقب على حياتهم.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع العربية

- أبو قاسم سعد الله: **أبحاث وأراء في تاريخ الجزائر**، القسم الأول، الطبعة الثانية، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.
- أبو القاسم سعد الله: **محاضرات في تاريخ الجزائر الحديث**، ط3، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1982.
- أحمد الشريف الزهار: **مذكرات أحمد الشريف الزهار نقيب أشراف الجزائر**، تحقيق أحمد توفيق المدني، ط2، ش. و. ن. ت، الجزائر، 1980.
- برينيان أندري، نوشي أندري، لاكوست إيف: **الجزائر بين الماضي والحاضر**، ترجمة رابح إسطنبولي، ومنصف عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
- رمضان بورغدة: **الجزائريون والعدالة الفرنسية في قسنطينة خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر**، رسالة ماجستير غير مطبوعة، نوقشت بجامعة قسنطينة يوم 14أكتوبر 2000.
- بشير بلاح: **موجز تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر (1830-1989)**، دار المعرفة، 2000.
- جمال قنان: **قضايا ودراسات تاريخ الجزائر الحديث والمعاصر**، منشورات المتحف الوطني المجاهد، الجزائر، 1994.

- جمال قنان: **نصوص سياسية جزائرية من القرن التاسع عشر (1830-1914)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.
- صالح عباد: **الجزائر بين فرنسا والمستوطنين (1830-1930)**، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، 1999.
- الطاهر بن خرف الله: "**التحول الاقتصادي والاجتماعي والسياسي للريف الجزائري (1830-1962)**"، مجلة الذاكرة، السنة الثانية، العدد الثاني، ربيع 1995، الموافق 1415.
- عبد الحميد زوزو: **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر (1900.1930)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1884.
- عبد الرحمان بن محمد الجيلالي: **تاريخ الجزائر العام**، الجزء الرابع، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1994.
- علي خنوف: **السلطة في الأرياف الشمالية لبايلك الشرق الجزائري نهاية العهد العثماني وبداية العهد الفرنسي**، مطبعة العناصر، الجزائر1975.
- عمار بوحوش: **العمال الجزائريون في فرنسا دراسة تحليلية** – الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.
- عمار طالبي: **ابن باديس حياته وأثاره**، الجزء الرابع، الجزائر: 1968.
- فرحات عباس: **حرب الجزائر وثورتها (ليل الاستعمار)**، ترجمة أبو بكر رحال، مطبعة فوضالة، المغرب.
- مجلة "**الشهاب**"، صفر 1357هـ- (أفريل 1937)
- ناصر الدين سعيدوني: **دراسات وأبحاث في تاريخ الجزائر، الفترة الحديثة والمعاصرة**، الجزء الثاني: المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1988.
- هواري عدي: **الاستعمار الفرنسي في الجزائر، سياسة التفكيك الاقتصادي والاجتماعي (1830-1960)** ترجمة جوزيف عبد الله، دار الحداثة الطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1983.
- يحيى بوعزيز: "**المجاعة بالجزائر أواخر عقد الستينات من القرن 19 ومواقف وآراء الجزائريين من ادعاءات الفرنسيين**"، مجلة الأصالة، عدد 33، سنة 1976.

المصادر والمراجع الأجنبية

- Djilali sari: **La dépossession des fellahs**, Société nationale d'édition et de diffusion (S.N.E.D)، Alger, 1975.
- F. godin : **le régime Financier de l'Algérie, un œuvre législatives de la France en Algérie**, Paris, 1930.
-Kaddache(Mahfoud), Sari(Djilali) : **L'Algérie dans l'histoire(5) la résistance politique(1900-1954) bouleversement socio-économique**, office des publications universitaires, entreprise nationale de livre, Alger, 1985.
- L'indépendant du 20/11/1893, 35eme Année, N°6823.
- L'indépendant, du 20.01.1870."**les arabes regrettent le temps du turcs**".
- Nouchi charles André : **enquête sur le niveau de vie des population Constantinoises de la conquête jusqu'en 1919**, P.U.F, Paris (6), 1961.
- La Revue Africaine, Alger, année :1899.
- **Robe (M.E) les lois de la propriété immobilière en Algérie**, imprimerie Générale Algérienne, Alger, 1891.